




قرار

طهير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم ٢٠١٧ صادر بتاريخ ٢٠١٧



بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه

بإقليمية بوجدور

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء:
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربىع الآخر 1437 (26 يناير 2016) :
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 01-11-16 بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، ومصالحها الإقليمية:
- وعلى ملشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بالمديرية الإقليمية بوجدور.

المادة 2:

يجب على المرشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:
لله مرتبها، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛



لله حاصل، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

لله متوفرا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

ويترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى.

المادة 3:

يتولى رئيس(ة) المصلحة المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه والمذكورة الوزارية 047/16 الصادرة بتاريخ 26 مايو 2016 في شأن تدقيق مهام و اختصاصات المصالح المحدثة على مستوى المديريات الإقليمية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رئيسه.

المادة 4:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-السايقية الحمراء، يتضمن وجوبا موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)، ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر:

2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب :
3. مطبوع الميرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمن لصورة فوتوغرافية حديثة، معيناً من طرف المترشح(ة) وفق النموذج رفقة :

4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل:

5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية ثبتت الوضعية الإدارية للمترشح(ة):
6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبعية وخصوصيات المنصب المراد شفله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه:

7. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه.



المادة 5:

تمحيل ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الصافية الحمراء، وذلك ابتداء من يوم الجمعة 03 يوليوز 2020.

المادة 6:

توديع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة (06) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الصافية الحمراء، الكائنة بمعجم محمد السادس خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الجمعة 03 يوليوز 2020 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الجمعة 17 يوليوز 2020، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الصافية الحمراء، لجنة لانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الصافية الحمراء، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

